

خطبة جمعة بعنوان :

نفح العطر في أحكام زكاة الفطر

للشيخ الفاضل /

أبي عبدالله عبدالرحمن بن عبد المجيد الشميري

وكانت بتاريخ ٢٥ / رمضان / ١٤٤٢ هـ

مسجد الشميري تعز

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور
أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل
فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن
محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم
تسليماً كثيراً

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ

مُسْلِمُونَ } [آل عمران: ١٠٢]

{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ

مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي

تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا } [النساء: ١]

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ

لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ

فَوْزًا عَظِيمًا } [الأحزاب: ٧٠، ٧١]

أما بعد

فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وآله وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

أيها الناس : روى الإمام البخاري ومسلم في صحيحيهما، من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: **"فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ"** هذا لفظ البخاري (١٥٠٣)

وروى البخاري ومسلم في صحيحيهما، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: **"كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ**

مملوك، صاعاً من طعام، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من شعير، أو
صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب "

وفي رواية: أو صاعاً من أقط، والأقط هو اللبن المجفف.

وروى أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، بإسنادٍ حسن من
حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما. قال: "فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ؛ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ،
وِطْعَمَةً لِلْمَسَاكِينِ؛ مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ
أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ "

في هذه الأحاديث بيان لأحكام زكاة الفطر، هذه الشعيرة العظيمة
من شعائر الإسلام فهي فرض بإجماع أهل العلم ، لهذا يقول ابن
عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر
فرضها صاعاً من طعام صاعاً من تمر فرضها، وما فرضه رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فإنه مما فرضه الله جل وعلا، لأن
الله سبحانه وتعالى قد أوجب علينا طاعته، وجعل طاعته من طاعة

الله، فقال سبحانه: {مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ}

[النساء: ٨٠].

ويقول سبحانه {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ

لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣١)} [آل عمران: ٣١].

فنحن مأمورون بإتباع هذا الرسول الكريم صلى الله عليه وآله وسلم، فقد فرض علينا زكاة الفطر، فرضها على الصغير والكبير، على الذكر والأنثى، على الحر والعبد من المسلمين، فما دام مسلماً فإنه يجب أن يخرج زكاة الفطر عن نفسه، وهكذا أيضاً يخرجها عمن تلزمه مؤنته ونفقته، من زوجة ومن أولاد، هذا أمر مفروض، هذا أمر واجب، فرضها صاعاً، وقوله صاعاً: الصاع يقدر بالكيلوهات ثلاثة كيلو تقريباً، هناك من أهل العلم من يقول أقل من ذلك، ولكن الأحوط هو أن تأخذ بهذا القول لأهل العلم وهو ثلاثة كيلو تخرجها عن كل نفس، ثلاثة كيلو من ماذا؟ من الطعام، وهذا الطعام يكون من غالب قوت البلد مما يقتاته أهل

البلد، أهل البلد يقتاتون الرز، يجزئ أن تخرج الرز أهل البلد
يقتاتون الذرة يجزئ أن تخرج الذرة، أهل البلد يقتاتون البر يجزئ
أن تخرج البر، وهكذا فكل ماهو من غالب قوت البلد فإنه يجزئ
إخراجه، كذلك الدقيق لأنه بعض أجزاء الحب، فإن كثيراً يسألون
عن الدقيق؟ الدقيق يجزئ إخراجه لأنه بعض أجزاء الحب، أما
السكر فإنه لا يجزئ لأنه ليس قوتاً، فبعض الناس يسأل عن السكر
هل يجزئ؟ الجواب : لا يجزئ وذلك لأنه ليس قوتاً، وهكذا أيضاً
بعض الناس يسأل عن قيمة الطعام هل يجزئ إخراجه؟ الجواب
: لا يجزئ، ولو كانت قد أخذتها عليك الدولة وأخذتها من راتبك
واقطعتها من راتبك هذا لا يجزئ عنك، بل يجب أن تخرجها
طعاماً كما فرضها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاعاً من
طعام، هذا هو الواجب أن نمثل أمر الرسول صلى الله عليه وآله
وسلم، فإن خالفنا وأخرجناها نقوداً هذا لا يجزئنا، وقد أفتى بهذا
أكثر أهل العلم، أنه لا يجزئنا أن نخرجها مالاً، وذلك لأنه مخالف

لأمر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وقد قال عليه الصلاة

والسلام: **"مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ"**

أخرجه: البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)، واللفظ له عن

عائشة رضي الله عنها.

وقال عليه الصلاة والسلام: **"مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ،**

فَهُوَ رَدٌّ" أخرجه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨)

ثم إن إخراجها نقوداً مخالف لفعل الصحابة رضوان الله تعالى

عليهم، فإنهم كانوا يخرجونها طعاماً، ونحن مأمورون باتباع

الصحابة رضي الله عنهم، قال الله تعالى {وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ

الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا

ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٠٠)} [التوبة: ١٠٠]. ويقول الله سبحانه

وتعالى {فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدَوْا} [البقرة: ١٣٧].

ويقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: "خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ

الَّذِينَ يَلُونَهُمْ" رواه البخاري (٢٦٥٢) ومسلم (٢٥٣٣) عن

عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

ولم يُنقل عن واحدٍ منهم أنه أخرجها مالاً، مع أن الدنانير

والدراهم موجودة في عهدهم، ومع هذا لم يخرجوها إلا كما أمرهم

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاعاً من طعام، هذا هو

الواجب، ثم يقول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: وأمر بها أن

تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، وهذا نستفيد منه حكماً وهو

أن زكاة الفطر وقتها قبل الصلاة قبل صلاة العيد، هذا هو وقتها

المفضل أن تخرجها قبل صلاة العيد في صباح العيد، تخرجها إلى

المسكين إلى الفقير إلى المحتاج، تخرجها له في ذلك الوقت، قبل أن

تذهب إلى المصلى، فإن أخرجتها قبل العيد بيوم أو يومين اجزأ

ذلك، أما قبل ذلك كما يفعل بعض الناس في منتصف رمضان، أو

في بداية رمضان، أو في خمسة وعشرين من رمضان، يخرج زكاة
الفطر هذا لا يصلح، وإنما وقتها المفضل هو في صباح العيد قبل
الصلاة، ووقتها الجائز قبل العيد بيوم أو يومين، لأن الصحابة
رضوان الله تعالى عليهم كانوا يعطونها قبل العيد بيوم أو يومين فلا
بأس بذلك، هذا من ناحية الوقت، أما من أداها بعد صلاة العيد
فإنها لا تكون زكاةً مقبولة، إذا كان ذلك لغير عذر شرعي، أما إذا
كان هناك عذر فلا بأس بإخراجها بعد صلاة العيد، إذا كان هناك
عذر، مثال ذلك كأن تكون في مكان ليس عندك شيءٌ تخرجه من
الطعام، ولا عندك أيضاً مسكين تعطيه، ففي مثل هذا الحال أنت
معذور، تخرجها بعد صلاة العيد، أو بعد يوم العيد، وهكذا أيضاً
بعض الناس ربما ينسى يحصل له نسيان فلا يذكر إلا بعد صلاة
العيد، أو بعد يوم العيد هذا معذورٌ بنسيانه، ربنا لا تؤاخذنا إن
نسينا أو أخطأنا، في هذا الحال يخرجها، ثم حتى الذي يؤخرها
بدون عذرٍ إلى بعد صلاة العيد هي لا تجزئه، ولكن القول الراجح

من أقوال أهل العلم أنه يلزمه أن يخرجها حتى ولو لم تكن مجزئة له
يلزمه أن يخرجها لأنها لا تزال في ذمته، يقول ابن عباس من أداها
قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة^{٢٨}
من الصدقات، ثم بين ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في حديثه
الذي سبق ذكره قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين "
طهرة للصائم من اللغو والرفث، هذا هو الحكمة من فرضية زكاة
الفطر، أن فيها تطهير لك يا أيها الصائم مما يحصل في صيامك من
اللغو والرفث فيطهرك الله عز وجل بهذه الزكاة زكاة الفطر ،
تحصل لك طهرة هذا خيرٌ عظيم، لا يجوز لنا أن نفرط فيه، أن نطهر
أنفسنا فإنه لا شك ما منا من أحد إلا ويحصل له بعض اللغو في
صيامه، فهذه الفريضة تطهره من هذا اللغو الذي يحصل له في
صيامه، وهكذا أيضاً من الحكمة في فرضيتها طعمة للمساكين ،
فإن فيها إحساناً إلى الفقراء إحساناً إلى المساكين، فيها إظهار لشكر

نعمة الله سبحانه وتعالى، حيث أنعم عليك بإتمام صيام شهر
رمضان، وإتمام قيامه، وفعل ما تيسر فيه من الأعمال الصالحة،
وفقك الله لذلك فأنت تخرج زكاة الفطر إظهاراً لشكر نعمة الله
سبحانه وتعالى على هذا الخير العظيم الذي من الله عز وجل عليك
به، اللهم وفقنا لما تحب وترضى وخذ بنواصينا للبر والتقوى.

الخطبة الثانية:

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
ولي الصالحين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى
آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين أما بعد،
أيها الناس : يقول ابن عباس فرض رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم زكاة الفطر طهرةً للصائم من اللغو والرفث وطعمةً
للمساكين " وقوله طعمة للمساكين يدل على حكمٍ من أحكام زكاة

الفطر، وهو أن مصرف زكاة الفطر هم المساكين، فهم المستحقون
لزكاة الفطر، المساكين دون بقية الأصناف الثمانية، فليست مصرفها
كمصرف زكاة المال، إنما هي خاصة في صنفٍ واحدٍ من هذه
الأصناف الثمانية وهم الفقراء والمساكين، لأنه قال طعمة
للمساكين، فهي لا تجوز إلا لهم، فتعطيها لمساكين، لا بأس أن
تعطيها كلها لمساكينٍ واحد، ولا بأس أيضاً أن تعطيها أنت لمساكين
، وآخر يعطيها لنفس هذا المسكين، وآخر يعطيها لنفس هذا
المساكين، لا حرج في ذلك، حتى ولو أعطاه أكثر من عشرة لا
حرج في ذلك، كل هذا جائز، وهذا المسكين أيضاً لا بأس أن يخرج
زكاة الفطر مما أعطيه من الناس، فشخصٌ أعطاه زكاته هو لا بأس
أن يخرجها عن نفسه وعن عائلته ولو كان مما أعطيتها لأنها قد
صارت ملكاً له، فهذا قد يشكل على بعض الناس ويسألون عنه ،
يقولون نحن نعطي من الزكاة فهل يجوز لنا أن نخرج منها؟
الجواب: نعم لك ان تخرج منها، فهذه بارك الله فيكم بعض من

أحكام زكاة الفطر بينها لنا الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في
هذه الأحاديث، ونعيدها بتلخيصٍ فما تكرر تقرر، فنقول هي
فرضٌ ثم هي فرضٌ أن تكون من الطعام لا من النقود، ويكون هذا
الطعام من غالب قوت البلد، وأيضا لا بد أن تكون صاعاً،
والصاع يقدر بثلاثة كيلو عن كل نفس، يخرجها عن كل نفس،
فيخرج عن نفسه ثلاثة كيلو، وعن زوجته ثلاثة كيلو، وعن كل
واحدٍ من أولاده ثلاثة كيلو، سواءً من الدقيق، أو من البر، أو من
الرز، أو من التمر، أو من أي شيءٍ من غالب قوت البلد وهكذا
أيضاً لا بد أن تكون قبل صلاة العيد، إما في نفس اليوم أو قبل
العيد بيومٍ أو يومين، في نفس اليوم هو الأفضل، وقبل العيد بيومٍ
أو يومين هذا جائزٌ، والحكمة من ذلك أنها طهارةٌ للصائم من اللغو
والرفث، وطعمةٌ للمساكين، نسأل الله سبحانه وتعالى أن يحفظ
علينا ديننا وأن يتوفانا مسلمين، اللهم أعز الإسلام والمسلمين،
وأذل الشرك والمشركين، ودمر أعداء الدين، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد

إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمةً إنك أنت الوهاب، ربنا آتنا في
الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب النار.

فرغها أبو عبدالله زياد المليكي